

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميز زة :-

سلطة المياه/وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات.

المميز ضدها :-

مها محمود علي العزام/وكيلها المحاميان سائد العزام وبلال العزام.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٤) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ المتضمن
رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في
الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٨٨) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ القاضي: (الحكم بإلزام المدعى عليها
سلطة المياه بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٧٣١٥,١٥٦) ديناراً وتضمن الجهة المدعى عليها
الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٦٦) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%)
تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع) وتضمن
الجهة المدعى عليها سلطة المياه الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية في مرحلة
الاستئناف ومبلغ (٤٣٣) ديناراً أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة
المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين.

٢- إن سعر المتر المربع في المنطقة المستملكة موضوع الدعوى أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمة الاستئناف ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣- تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا باحتساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهم مخالفاً للأصول وغير مبني على أسس قانونية سليمة.

٤- لم تراعى محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير في الدعوى حيث إنها لم تراعى تسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذا الأسباب طلب وكيل الممثلة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥ أقامت المدعية مها محمود علي العزام الوصي عليها صالح محمود علي العزام بموجب حجة الوصاية رقم ١١/٤٢/٧ الصادرة عن محكمة الطيبة الشرعية.

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١١٨٨) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها عطفة الأمين العام بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببديل التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية /الشونة الشمالية مؤسسها دعواها على ما يلي:-

١- تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/الشونة الشمالية وهي من نوع الميري ومساحتها (٢١) دونماً و(١٠٨) م^٢.

٢- بتاريخ ١/١٢/٢٠١٤ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك كامل مساحة القطعة المذكورة وذلك بعدد جريدتي الانباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبوستر وتحليه مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بالموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤- طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استملاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك.

وتطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية بدل التعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن بدل الأشجار والمنشآت في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٧٣١٥) ديناراً و(١٥٦) فلساً وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٦٦) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع.

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار وطعننت فيه استئنفاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٤) قضت فيه رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمنين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٣٣) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرض مساعد المحامي العام المدني (الجهة المستأنفة أو الجهة المدعى عليها) بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأولى والثاني والثالث ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي لا يتناسب مع تقرير لجنة المنشئ.

